فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه
حليا مباحا وعندهم كونه مال صبيته فهو اى القياس المشتمل على الحكم المذكور
مركب الاصل سمى بذلك التركيب الحكم فيه اى نيابة على علية الاصل بالنظر
للخصمين وقال الامدى الاشبه انه انما سمى بذلك لاختلاف الخصمين في تركيب
على العلة في الاصل او كان الحكم متفقا عليه بينهما العلة يمنع الخصم وجودها
في الاصل المقيس عليه كما في قياس ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة
التى تزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه في الاصل متفق
عليه بين الشافعية والحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفى يمنع وجودها
في الاصل ويقول هو منجز فمركب الوصف سمى بذلك التركيب الحكم فيه اى بنائه
على الوصف الذى منع الخصم وجوده في الاصل وقال ابن الهمام المراد بالوصف في
قولهم مركب الوصف هو وجود العلة في الاصل فان وجودها فيه وصف لها
ومعنى كونه مركبا انه مختلف فيه فاحدهما يثبته والاخر ينفيه وهذا ان القياسان
المذكوران لا يقبلان لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني
خلافا للخلافيين في قولهم يقبلان نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الاصل
تنبيه المراد بالخلافيين اصحاب علم الخلاف وهو علم يفيد معرفة القدر الكافي
من اقسام الاعتراضات والاجوبات والموجهات منها وغير الموجهات ولو سلم
الخصم العلة للمستدل اى سلم انها ماذكر فاثبت المستدل وجودها في الفرع
او الاصل حيث اختلفا فيه او سلمه اى سلم وجودها الخصم المناظر ولو اسقط
المناظر كان اولى لانها ان المسلم ثانيا غير المسلم اولا انتهى من الدليل على
الخصلتين وجود العلة التى منع وجودها في الاصل وقيام الدليل عليه بتسليمه
تعيين احدى العلتين المختلفتين فان لم يتفقا اى الخصمان على الاصل من حيث
الحكم والعلة ولكن دام اى طلب المستدل اثبات حكمه اى الاصل المقيس
عليه بالدليل من كتاب او سنة او اجماع ثم اثبات العلة بطريق فالاصح قبوله اى

الاثبات

الاثبات الصادر من المستدل لقيامه مقام اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لا بد
من اتفاقهما على الاصل للكلام عن الانتشار تنبيه اعترض كلام المصنف بما ذكره
سابقا من اشتراط اتفاق الخصمين على حكم الاصل المستدل بالنظر لما ذكر هنا من
قبول اثبات حكم الاصل الذى لم يتفق الخصمان عليه اذا طلب المستدل اثباته
بالدليل واجيب باذكرهنا لا ينافي ما قدمه من تصحيح اتفاق الخصمين على حكم
الاصل لان ما هنا محله اذا ذكر المستدل حكم الاصل معترفا بدليل من نص او اجماع
ابتداء بحيث يمتنع على الخصم منعه وما مر محله اذا لم يكن كذلك فان اتى المستدل
بدليل على وجه يقبل المنع والصحيح في القياس انه لا يشترط فيه الاتفاق اى الاجماع
على تعليل حكم الاصل اى على انه معلل والنص على العلة اى ولا يشترط ان
يرد نص على عين تلك العلة لانه لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفى اثبات التعليل
بدليل وقد مر انه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق
بين المسئلتين لمناسبة هاهنا لان الخلاف في اشتراط وجود علة الحكم انسب
بالاصل الذى هو محلها والخلاف في اشتراط الاتفاق على ما ذكر انسب بالحكم
وانما لم يستغن بهذا عن تلك مع انها تستلزمها لبيان المقابل للاصح فيها لانها
لا تستلزم المقابل في تلك الثالث من اركان القياس الفرع وهو المحل المشبه
بالاصل كالنبيذ المشبه بالخمر وهو قول الفقهاء وهو الاصح وقيل حكمه اى حكم
المشبه وهو تحريم النبيذ في مثالنا وهو قول المتكلمين والاول مبنى على الاول من
اقوال الاصل والثاني على الثالث فان قيل بناء الحكم على الحكم مشكل لانه يقتضى
تغايرهما والحكم خطاب الله وهو شئ واحد اجيب بان حكم الفرع غير حكم الاصل
باعتبار المحل وباعتبار ما يدل عليها وباعتبار علم المجتهد بدليلها والفرع مشروط
ولم يستوفها المصنف والذى اتى بمن في قوله ومن شروطه اذ بقى منها ان لا يعارض
كما يأتي اول الشروط وجود تمام العلة التى في الاصل فيه حتى لو كانت العلة ذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)